ولا يسأل من دخل وليس له اقرأ قرآن ومن اكره في فقه ولا يتصدق على سائل وقت
خطبة لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه قال احمد ان حصب السائل كان اعجب
الي ويتصدق على من لم يسأل وكره عبث حال خطبة وشرب بلا حاجة وسن
دنو من امام واستماع وصلاة سرا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها كدعاء وتأمين
عليه وانتقاله من نعس من مكانه وله الحمد خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت
عاطس ويتجه ان تشميت عاطس لا يلزم مشتغلا لا يلزمه رد سلام **فصل**
ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين وحرم زيادة
عليهما وتسن تحيته ركعتان فاكثر لمن دخل بشرطه قصد الجلوس او لا غير خطيب
دخله لها وداخله لصلاة عيد او وقد شرع في اقامة بشرطه قصد الجلوس او لا
غير خطيب وداخل المسجد الحرام وقيمه وتكرار دخوله ويتجه مثله مجاور ومتكرر
دخوله وينتظر فراغ مؤذن لتحية وان جلس قام فاتى بها ما لم يطل فصل وتقدم
تجزئ راتبة عن تحية ولا تحية بركعة وصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر قاله
بعضهم وسن لمن دخله غير متوضئ قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وكره اسناد ظهر للقبلة واستقبالها متنبه في كل عبادة
الا ما خص بدليل ولا بأس بالحبوة نصا ولو حال الخطبة وبالقرفصاء وهي
الجلوس على اليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وكان
احمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة اخشع منها ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء
فعن احمد اي شيء احسن من هذا وعنه محدث وعنه ما اكرهه الا ان يكثر واي يتخذ
عادة وفي تصحيح الفروع الصواب ان يرجع في ذلك لحال الانسان فان كان
يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه
كان اولى والا فلا

باب صلاة العيدين

فرض كفاية اذا اتفق
اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان ينصرف من حضر ويتركها ويتجه ان لم
ينقص به عدد والا فيحرم ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع شمس فان لم يعلم
بالعيد الا بعد زوال صلوا من الغد قبلة قضاء وكذا لو مضى ايام وتسن
بصحراء قريبة عرفا فلا تصح ببعيدة الا بمكة المشرفة فبالمسجد
وتقديم الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتأخير الفطر واكل فيه قبل
خروج تمرات وترا وامساك باضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى والاولى
من كبدها والا خير وغسل لها في يومه وتنظف وتطيب كجمعة وتبكير مأموم بعد صلاة

صبح ماشيا على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه وتأخر امام لصلاة
وتوسعة على اهل وصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة وكره تنفل
وقضاء فائتة قبل صلاة عيد بموضعها وبعدها قبل مفارقته بصحراء او مسجد
وان تصلى بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن لامام استخلاف من يصلي بضعفة
الناس في المسجد ويخطب بهم ندبا ان شاءوا والاولى ان لا يصلوا قبل الامام
فان صلوا فلا بأس وايهما سبق سقط الفرض به واجزأ اضحية وتنويه مسبوقة
نفلا ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات ومزينات ويعتزلن الرجال
وتعتزل حائض المصلى بحيث تسمع **فصل** وشرط لها غير خطبة
ما لجمعة من وقت واستيطان وعدد وحضورهم فلا تقام الا حيث تقام وهي
ركعتان قبل الخطبة فلا يعتد بها قبلها عكس جمعة ولا اذان لها ولا اقامة يكبر باولى
ندبا بعد استفتاح وقبل تعوذ ستا وبثانية قبل قراءة خمسا ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقول ندبا بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك اذ ليس فيه ذكر موقت
ولا يأتي بذكر بعد تكبيرة اخيرة بل يستعيذ ويقرأ جهرا الفاتحة فسبح باولى فالغاشية
بثانية وان نسي التكبير او شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه وكمسبوق
ادركه بعده لكن يكبر فيما يقضيه بمذهبه وسن لمن فاتته قضاؤها في
يومها على صفتها كمدرك في تشهد فاذا سلم امام خطب خطبتين وهما سنة ولا يجب
حضورهما ولا استماعهما واحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام الا التكبير مع
الخاطب ويجلس حتى يسمع من فاتته ثم يقضيها ان شاء وسن لخطيب استفتاح
اولى بتسع تكبيرات وثانية بسبع نسقا قائما يحثهم في خطبة فطر على صدقة
ويبين لهم ما يخرجون ومن تجب عليه ويدفع له ويرغبهم في اضحى في اضحية
ويبين لهم حكمها **فصل** سن تكبير مطلقا واظهاره وجهر غير انثى
به في ليلتي العيدين وفطر آكد ومن خروج اليهما الى فراغ خطبة وفي كل عشر ذي
الحجة بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق لمسافر ومقيم حر او عبد او انثى ومقيدا
في الاضحى عقب كل فريضة صلاها جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر
يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر فيكبر
ثم يلبي من لم يرم ومسافر ومميز وانثى كمقيم وبالغ ورجل ويكبر امام